

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 264 ] احتاجت إلى الكحل اكتحلت ليلا ومسحته نهارا، فإن استعملت الكحل في غير العين في البدن جاز، وأما الأبيض فلها أن يكتحل به ليلا ونهارا كيف شاءت. وأما الصبر فإن النساء يكتحلن به وهو أصفر صقيل يحسن العين ويطري الأجفان فالمعتدة ينبغي أن يتجنبه لما روت أم سلمة أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لها استعمليه ليلا وامسحيه نهارا. فأما الدمام فهو الكلگون فلا يجوز لها استعماله لأنه زينة، وكذلك كل ما يحسن به وجهها من الاسفازاج الأبيض وغيره. وأما استعمال الطيب ولبس المطيب فهي ممنوعة منه، لأنه من الزينة، وكذلك الخضاب، وكذلك لبس الحلي، فأما الأثواب ففيها زينتان إحداهما تحصل بنفس الثوب وهو ستر العورة وسائر البدن قال تعالى " خذوا زينتكم عند كل مسجد " (1) والزينة الأخرى تحصل بصبغ الثوب وغيره، فإذا أطلق فالمراد به الثاني، والأول غير ممنوع منه للمعتدة وإن كان فاحرا مرتفعا، مثل المروي المرتفع والسابوري والديبقي والقصب والمقلي وغير ذلك مما يتخذ من قطن وكتان وصوف ووبر، وأما ما يتخذ من الإبريسم قال قوم ما يتخذ منه من غير صبغ جاز لبسه وما صبغ لم يجر، والأولى تجنبه على كل حال. وأما الزينة التي تحصل بصبغ الثوب فعلى ثلاثة أضرب: ضرب يدخل على الثوب \_\_\_\_\_ (1)

الأعراف: 31، وصدرة " يا بني آدم " فهو خطاب شأنه العموم، بمعنى أنه خاطب المؤمنين بالقرآن العاملين بأحكامه لا بما أنهم مؤمنون بل بما أنهم من بني آدم، لأن ذلك الحكم مما يجب اتباعه لكل بشر، ومعنى الأخذ ليس هو الاستصحاب، بل هو كقوله تعالى " خذوا حذرکم " بمعنى أهبتكم للحرب، أي تزينوا بما يستر عنكم سواآتكم فيكون بمعنى اللباس قيل: وإنما قال ذلك لأنهم كانوا يتعرون من ثيابهم للطواف إذا لم يجدوا ثوبا عارية أو جددا، فكان يطوف بعض الرجال بالنهار والنساء بالليل عريانا

---